

بحار الأنوار

[128] الحديث الطويل إلى أن قال: وفرض على الوجه السجود له بالليل والنهار في مواقيت الصلاة فقال: (يا أيها الذين آمنوا اركعوا واسجدوا واعبدوا ربكم وافعلوا الخير لعلكم تفلحون) (1) وهذه فريضة جامعة على الوجه واليدين والرجلين، وقال في موضع آخر: (وأن المساجد لا فلا تدعوا مع الله أحدا). وفي الفقيه (2) في وصية أمير المؤمنين عليه السلام لابنه محمد ابن الحنفية قال لا عز وجل: (وأن المساجد لا) الآية يعني بالمساجد الوجه واليدين والركبتين والابهامين. 1 - العياشي: عن أبي جعفر الثاني عليه السلام أنه سأله المعتصم عن السارق من أي موضع يجب أن يقطع؟ فقال: إن القطع يجب أن يكون من مفصل اصول الاصابع، فيترك الكف، قال: وما الحجة في ذلك؟ قال: قول رسول الله صلى الله عليه وآله: السجود على سبعة أعضاء: الوجه، واليدين، والركبتين، والرجلين، فإذا قطعت يده من الكرسوع والمرفق لم يبق له يد يسجد عليها، وقال الله: (وأن المساجد لا) يعني به هذه الاعضاء السبعة التي يسجد عليها (فلا تدعوا مع الله أحدا) وما كان لا فلا يقطع الخبر (3). 2 - غيبة الشيخ: عن جماعة، عن محمد بن أحمد بن داود القمي قال: كتب محمد ابن عبد الله بن جعفر الحميري إلى الناحية المقدسة يسأل عن المصلي يكون في صلاة الليل في ظلمة فإذا سجد يغلط بالسجادة ويضع جبهته على مسح أو نطح، فإذا رفع رأسه وجد السجادة هل يعتد بهذه السجدة أم لا يعتد بها؟ فوقع عليه السلام: ما لم يستو جالسا فلا شئ عليه في رفع رأسه لطلب الخمرة (4). الاحتجاج: عن الحميري مثله (5).

(1) الحج: 77. (2) الفقيه ج 3 ص (3) تفسير

العياشي ج 1 ص 320 في حديث. (4) غيبة الشيخ: 248. (5) الاحتجاج: 270. [*]